المطلب العاشر: غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الميِّتَ.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الغسل من تغسيل الميت ليس بواجب, بل هو مندوب حيث قال رحمه الله في المسألة:"والراجح عندي أنه مندوب, والأمر فيه للاستحباب"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** أجمع العلماء على من مس حريرا, أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل([[2]](#footnote-3)), وإنما اختلفوا في حكم غسلِ من غَسَّلَ الميت على أربعة أقوال:

**القول الأول:** لا يجب الغسل على مَن غسل الميت بل هو مستحب, رُوي ذلك عن ابن مسعود, وجابر, وابن عمر, وابن عباس, وعائشة , وهو قول إبراهيم النخعي, وإسحاق, وأبي ثور, وداود([[3]](#footnote-4)), وإليه ذهب الجمهور من الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), والحنابلة ([[7]](#footnote-8)), واختاره ابن المنذر([[8]](#footnote-9)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** يجب الغسل على مَن غسل الميت ([[9]](#footnote-10))**,** رُوي ذلك عن علي, وأبي هريرة رضي الله عنهما, وهو قول سعيد بن المسيب, وابن سيرين, والزهري([[10]](#footnote-11)), وابن حزم([[11]](#footnote-12)), وهو رواية عن مالك([[12]](#footnote-13)), والقديم من قولي الشافعي([[13]](#footnote-14)), ورواية عند الحنابلة([[14]](#footnote-15)).

**القول الثالث**:عدم مشروعية الغسل مطلقا على مَن غَسَّل الميت, وهو وجه عند الحنابلة ([[15]](#footnote-16))، واختاره المزني من الشافعية([[16]](#footnote-17)).

**القول الرابع**:وجوب الغسل على من غسل الكافر خاصة, وهو رواية عند الحنابلة([[17]](#footnote-18)).

**سبب الخلاف في المسألة**: لاختلاف الفقهاء في المسألة سببان:

**الأول**: معارضة الآثار الواردة في ذلك, وذلك: أن حديث أبي هريرة أن النبي قال :"من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ([[18]](#footnote-19))"يدل على الوجوب, وحديث أسماء بأنها لما غَسَّلَتْ أبا بكر خرجت, فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار, وقالت:"إنِّي صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد, فهل علي من غسل"؟ قالوا: لا! ([[19]](#footnote-20)), يدل على عدم وجوب ذلك ([[20]](#footnote-21)).

ا**لثاني**: هل الأمر في حديث أبي هريرة تعبدي أم معلل؟ فمن قال بأنه أمر تعبدي قال بالوجوب, ومن قال بأنه معلل حمله على مقتضاه وهو الندب([[21]](#footnote-22)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي فعله ذلك فكان سنة ([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثاني:** أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسَّلَتْ أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت, فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت:"إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل"؟. فقالوا: لا! ([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة من الحديث:** لو كان الغسل واجبا لما سقط عنها لشدة البرد، ولوجب أن تتيمم إن خشيت على نفسها الموت, ويبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع وهم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية, ولعل الحاضرين منهم جلهم وأجلهم؛ لأن موت مثل أبي بكر الصديق حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة تخلف عنه, فدل على عدم الوجوب([[25]](#footnote-26))**.**

**الدليل الثالث:** عن صفوان بن عسال قال:كان النبي يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة من الحديث:** أنه لو وجب الغسل على من غسل الميت لوجب عليه نزع خفيه، لان الغسل لا يتم إلا بنزع الخفين, فلما لم يذكر النبي مما يوجب نزع الخف سوى الجنابة، دل هذا على عدم وجوب الغسل على من غسل الميت.

**الدليل الرابع**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :"ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس, فحسبكم أن تغسلوا أيدكم"([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة**: الحديث نص صريح على عدم وجوب الغسل على من غسل الميت؛ لأن النبي نفى الغسل عن من غسل الميت, وقال:إن غسل الأيدي بعد تغسيل الميت يكفيه.

**الدليل الخامس**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"كنا نُغَسِّل الميت, فمنا من يغتسل, ومنا من لا يغتسل"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة**: هذا الأثر وإن كان موقوفا إلا أنه في حكم المرفوع, وهو دليل قوي على أن الغسل غير واجب على من غسل الميت, فلو كان واجبا لاغتسل الجميع ولم يتركه البعض.

**الدليل السادس:** لأنه الميت مسلم طاهر، فلم يوجب الغسل كغسل الحي([[29]](#footnote-30))**.**

**دليل القول الثاني:** عنأبي هريرة أن رسول الله قال:"من غَسَّلَ المْيَتِّ َفًلْيَغْتَسِلْ، ومن حمله فليتوضأ"([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الحديث:** الحديث بظاهره يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت؛ لأن النبي أمر بالغسل على من غسَّل الميت، والأمر يقتضي الوجوب فدل على أنه واجب([[31]](#footnote-32)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** قالوا لم يثبت عن النبي ما يدل على استحباب ذلك([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثاني:** أن العلماء أجمعوا أن من مس خنزيرا, أو مس ميتة أنه لا غسل, ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه, فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن؟([[33]](#footnote-34))**.**

**الدليل الثالث:** عن علي قال: قال رسول الله :"نَسَخَ الأضحى كُلَّ ذبح, ورمضانُ كل صوم, وغسلُ الجنابة كل غسل, والزكاة كل صدقة"([[34]](#footnote-35))**.**

**وجه الدلالة:** غسل الجنابة نسخ كل الغسل, ومنها غسل من غسل الميت, وإذا كان ذلك منسوخا لم يكن ذلك مشروعا**.**

**الدليل الرابع:** حديثابن عباس رضي الله عنهما السابق الذي فيه:"ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه"([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة من الحديث:** قوله :"ليس عليكم" نفي التكليف عن من غسل الميت, فهو دليل على عدم مشروعية ذلك.

**دليل القول الرابع:** عن علي أنه أتى النبي فقال:"إن أبا طالب مات, فقال له النبي :"اذهب فواره"، فقال: إنه مات مشركا! فقال:"اذهب فواره"قال: فلما واريتُه رجعتُ إلى النبي فقال لي:"اغتسل"([[36]](#footnote-37)). وفي رواية:"فاذهب فاغسله, ولا تحدثن شيئا حتى تاتيني", فغسلتُه ثم واريتُه فقال:"اذهب فاغتسل"([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة:** أن النبي إنما أمر عليا بالاغتسال لما غسل أباه أبا طالب بعد موته وكان مشركا, فهذا يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر.

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول: أعني القول بالاستحباب لا بالوجوب؛ وذلك لما يلي:

1. لقوة ما ذُكر من أدلتهم.
2. وبهذا القول تجتمع كل الأدلة, وذلك أن الأخبار الدالة على الوجوب فمحمولة على الندب, والقرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول([[38]](#footnote-39)), أو أن معنى قوله:"من غسل الميت فليغتسل([[39]](#footnote-40))" إذا أصابته الغسالات النجسة، ليتمكن من أداء الصلاة عليه ([[40]](#footnote-41))**.**

**وأما قول أصحاب** **القول الثالث** من أنه لم يثبت ما يدل على مشروعية الغسل لمن غسل الميت, فقولهم محجوج بما ذكرنا من الأحاديث وأثر ابن عمر الصحيح في أدلة القول الأول.

**وأما استدلالهم** بالإجماع على أن من مس الخنزير أو الميتة لا يجب عليه الغسل فلا يجب الغسل من تغسيل الميت المؤمن من باب أولى.

**فيجاب عنه بوجهين**:

**الأول**: بأن السنة فرقت بينهما فيكون هذا قياسا فاسد الاعتبار.

**الثاني**: ثم هذا استدلال يرفضه الأصول لأن من مس امرأة مؤمنة توضأ، ومن مس ميتة أو خنزيرا لمْ يتوضأ, ومن مس ذكر مؤمن توضأ, ولو مس بولا أو عذرة لم يتوضأ، فإذا سلمنا هذا كذلك علينا أن نسلم هذا أيضا([[41]](#footnote-42)).

**وأما حديث علي** الدال على نسخ الاغتسال بغسل الجنابة, فضعيف.

**وأما الاستدلال** بحديث ابن عباس رضي الله عنهما, فيقال:بأن ليس في قوله **"**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل"نفي للاستحباب, بل غاية ما فيه نفي الوجوب.

**وأما استدلال أصحاب القول الرابع** بحديث علي فلا حجة لهم فيه؛ لأن غاية ما فيه الأمر بالاغتسال من تغسيل الكافر, ولا يلزم من ذلك نفي الغسل عن من غسل المسلم لاسيما وقد ورد حديث أبي هريرة في غسل من غسل الميت مطلقا, ثم حديث ابن عمر يرده عليه تماما. والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح2/238. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مختصر المزني ص20, والمجموع5/144. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة7/186, والأوسط5/348-349, والمحلى2/22, والمغني 1/278، والشرح الكبير مع المقنع1/120, والمجموع5/144,و145، والبناية3/225. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/82, وبدائع الصنائع1/130, وفتح القدير1/66, والبحر الرائق 2/188, والبناية3/225, وحاشية ابن عابدين1/311. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص14، والبيان والتحصيل2/207, والذخيرة1/290, والتاج والإكليل3/29, وحاشية الدسوقي1/416. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر:الأم للشافعي2/83، والحاوي الكبير1/330, والمهذب1/241, وحلية الأولياء2/285, والوسيط1/291, والمجموع 5/144, وأسنى المطالب1/66,و265. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الكافي2/27, والمغني1/278، والمحرر1/20, وشرح الزركشي1/291, والمبدع1/163, والإنصاف مع المقنع1/120. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الأوسط لابن المنذر5/351. [↑](#footnote-ref-9)
9. () قال الخطابي رحمه لله تعالى في معالم السنن1/307:"لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت". والأمر ليس كما قال رحمه الله تعالى بل الخلاف موجود في المسألة منذ عصر الصحابة كما ترون هنا. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر أقوالهم في: المصنف لابن أبي شيبة7/189,والأوسط5/350, والمحلى2/22, والمغني1/278، والشرح الكبير مع المقنع1/120, والمجموع5/145، والبناية في شرح الهداية3/225. [↑](#footnote-ref-11)
11. () إلا أن ابن حزم اشترط لذلك تولية التغسيل بصب أو عرك وغير ذلك, ينظر: [المحلى2/22]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال3/251, البيان والتحصيل2/206, وهو اختيار ابن القاسم كما قال محمد بن رشد في الكتاب المذكور. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر:الأم2/73, ومختصر المزني ص20, والحاوي الكبير1/330, والبيان للعمراني3/36, والمجموع5/144, ووصف النووي هذا القول بالشاذ. ينظر:[شرح صحيح مسلم للنووي7/6]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر : الفروع1/254, والمبدع1/163 والإنصاف منع المقنع1/120. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المبدع1/164, والإنصاف مع المقنع1/120. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: مختصر المزني ص20, والحاوي الكبير1/331, والمجموع5/144. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المغني1/279، وشرح الزركشي1/291, والشرح الكبير1/120, والمبدع1/163, والإنصاف مع المقنع1/120. [↑](#footnote-ref-18)
18. ()أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت3/334, برقم3161، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت2/308,برقم993, وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ص370, برقم1463, وأحمد في مسنده15/534, والبيهقي في السنن الكبرى1/583. واختلف العلماء في بيان درجة هذا الحديث من الصحة والضعف, فمنهم من ضعفه لما فيه من علتين:

    **العلة الأولى**:أن جميع الطرق التي ترفع الحديث للنبي لا يخلو إسناد رجالها من كلام كما قال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن ساق له طرقا كثيرة1/584, وذكر تلكم العلل ابن الملقن في البدر المنير2/526, وابن حجر في التلخيص الحبير1/237, والزيلعي في نصب الراية2/282.

    **العلة الثانية:**رجّح جمع من أهل العلم وقف الحديث على أبي هريرة , قال البخاري "الأشبه موقوف, وقال علي, وأحمد لا يصح في الباب شيء وقال البيهقي في السنن الكبرى:1/584, والصحيح عن أبي هريرة قوله موقوفا غير مرفوع, فالحديث ضعفه البيهقي, والنووي في الجموع5/144, وفي شرح مسلم له7/6, فقال:"ضعيف بالاتفاق" ومنهم من صححه كالترمذي فقال:"حديث أبي هريرة حديث حسن", وقال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن مع عون المعبود (8/439) بعد أن ساق أحد عشر طريقا له:"وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير1/238: و في الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً"، وصححه الألباني في إرواء الغليل1/173برقم144. [↑](#footnote-ref-19)
19. () رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب غسل الميت1/306, 593, وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجنائز، باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ 3/410، برقم6123. والحديث منقطع فإن عبد الله بن أبي بكر لم يلق أسماء. ينظر:[البدر المنير8/232, وتمام المنة للألباني ص 121]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: بداية المجتهد3/15. تحقيق/ على محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: البيان والتحصيل2/207, ومنح الجليل1/494, وحاشية الدسوقي1/416. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب في الغسل يوم الجمعة1/178, برقم 348, والدارقطني في سننه1/202, وأحمد في مسنده41/106, والحاكم في المستدرك1/163, وصححه, والبيهقي في السنن الكبرى1/578, وابن خزيمة في صحيحه1/126, برقم256, والحديث ضعفه الدارقطني فقال:"مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ". وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار2/539, والنووي في المجموع5/144, والألباني في ضعيف سنن أبي داود1/139, برقم59. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: الحاوي الكبير1/330. [↑](#footnote-ref-24)
24. () تقدم تخريجه في ص (565-566). [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: البيان والتحصيل2/209, ونيل الأوطار1/264. [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في ص (459-460). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الحاكم1/385, والبيهقي في السنن الكبرى 1/589, وصححه الحاكم, وضعفه البيهقي. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الجنائز, باب الصلاة على الجنازة2/434, برقم1820, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت1/591 برقم1466, والحديث صححه ابن حجر في التلخيص الحبير1/239, والألباني في تمام المنة ص121. [↑](#footnote-ref-29)
29. () المبسوط للسرخسي1/82, والبيان والتحصيل2/207, والمغني1/279. [↑](#footnote-ref-30)
30. () تقدم تخريجه في ص (565). [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: نيل الأوطار1/263, ومرعاة المفاتيح2/238. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: المجموع 5/142. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: مختصر المزني ص20، والحاوي الكبير1/331, والمجموع5/144. [↑](#footnote-ref-34)
34. () رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك, باب الضحايا5/506, وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص62, وابن الجوزي في التحقيق6/81, وقال الدارقطني :"خالفه المسيب بن واضح عن المسيب هو بن شريك, وكلاهما ضعيفان, والمسيب بن شريك متروك". وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق3/566. [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه في ص (567). [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز, باب الرجل يموت له قرابة مشرك3/355, برقم 3214, النسائي في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك1/119, برقم190, وأحمد في المسند2/153, برقم759، وأبو داود الطيالسي في المسند1/113,برقم122، وابن أبي شيبة في مصنفه7/191, برقم11258، والطبراني في المعجم الأوسط5/340, برقم5490، والبيهقي في السنن الكبرى1/586,برقم1452, وابن الجارود في المنتقى ص141, برقم550, وأبو يعلى في مسنده1/335, والحديث مروي من طرق مدارها على ناجية بن كعب عن علي. قال ابن المديني: "لم نجده إلا عند أهل الكوفة. وفي إسناده بعض الشيء رواه أبو إسحاق عن ناجية ولا نعلم أحدا روى عن ناجية غير أبي إسحاق",ولذلك ضعفه الإمام أحمد والبخاري البيهقي والنووي. ينظر: [السنن الكبرى للبيهقي1/586, والمجموع5/144, والبدر المنير5/239, والتلخيص2/233], وقال الرافعي:"إنه حديث ثابت مشهور. وقال ابن حجر"ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف,ولا يتبين وجه ضعفه".[البدر المنير5/239,والتلخيص2/233],وصححه الألباني الإرواء3/170. [↑](#footnote-ref-37)
37. () وهذا لفظ إحدى الطرق التي ساقها البيهقي في السنن الكبرى1/587. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: معالم السنن للخطابي1/307, والبيان للعمراني3/37, والمجموع5/144, والمبدع1/163, وأسنى المطالب1/66, و265. [↑](#footnote-ref-39)
39. () تقدم تخريجه في ص (565). [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/82-83, وبدائع الصنائع1/131, والكافي لابن قدامة2/27, وشرح السنة للبغوي2/170, والبناية شرح الهداية3/226,وسبل السلام1/109,وفيض القدير للمناوي 7/215, ونيل الأوطار1/263, ومرعاة المفاتيح2/239. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: الحاوي الكبير1/331. [↑](#footnote-ref-42)